

المسالك المنهجية للكشف عن أقوال الأئمة

- دراسة في علم مصطلح الحديث -

Methodological Approaches to Uncovering the Statements of the
Imams - A Study in the Science of Hadith Terminology -

حميد قوفي *

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر g.abdulhamid@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/10/28 تاريخ القبول: 2025/12/09 تاريخ النشر: 2026/01/30

الملخص:

يُطلب من الباحثين عند الاقتباس عن الآخرين اتباع منهجية سليمة ودقيقة. فكل كلام ينسبه الباحث إلى عالم أو إمام يستلزم طرح أسئلة نقدية: هل قال العالم هذا حقاً؟ وكيف قاله بالضبط؟ وأحياناً، يجب أيضاً أن يسأل: متى قال ذلك؟ ولماذا قاله؟ هذه الأسئلة المنهجية ضرورية لتحقيق مستوى الدقة المطلوبة في البحث العلمي. لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المسالك التي تساعد في الكشف عن الأقوال الأصلية المنسوبة إلى العلماء. فليس كل ما يُنسب إلى عالم - سواء كان قولاً أو فعلاً - هو بالضرورة ما قاله أو فعله. فقد يكون قد قاله، ولكن في سياقات محددة وفي وقت معين مقيد به، وقد لا يكون قاله أصلاً، وهكذا.

الكلمات المفتاحية: المسالك. المنهجية، أقوال الأئمة، مصطلح الحديث، الأمانة العلمية.

Abstract:

Scholars are required to adopt a sound and precise methodology when quoting others. Every quotation attributed by a researcher to a scholar or an eminent figure necessitates the posing of critical questions: Did the scholar truly say this? How exactly did he say it? At times, further inquiries are needed: When did he say it? And why did he say it? These methodological questions are essential for achieving the level of accuracy demanded in academic research. Therefore, this study aims to identify the approaches that assist in uncovering the authentic statements attributed to scholars. Not everything ascribed to a scholar—whether a statement or an action—is necessarily what he actually said or did. It may be that he did say it, but within specific contexts and at a particular time that must be taken into account.

Keywords: Pathways, Methodology, Sayings of the Imams, Hadith Terminology, Scientific integrity.

مقدمة:

إنّ العلمَ بمذهب العالم أو رأيه إنّما يعرف تارةً من كلامه الصريح، وتارةً من خلال تنبيهاته وإشاراته ونحو ذلك، فقد ذكر أبو الخطّاب الكلوزاني⁽¹⁾ أنّ مذهب الإنسان ما قاله أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه وغيره⁽²⁾، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه⁽³⁾. والمراد بالتنبيه «هو حكاية الراوي حركة الإمام الجوابية، وهُم في هذا عدّة عبارات منها: أوماً إليه، أشار إليه، دلّ كلامه عليه، توقّف فيه، سكت عنه»⁽⁴⁾. وتشمل التنبيهات أيضاً تعابير الأتباع عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة، مثل قولهم: ظاهر كلام الإمام كذا..⁽⁵⁾ وقد لا يكون للعالم قولٌ أو رأيٌ في مسألة من المسائل، فيذهب أصحابه - أو غيرهم - إلى ما حكم عليه في مسألةٍ مشابهة فيسقطون ذلك الحكم على هذه المسألة المطروحة بجامعٍ مشترك. وهو ما يسمى بالتخريج، وسيأتي توضيحه.

قال الإمام ابن القيم: (لا يحلّ أن ينسب إلى إمامه القول، ويطلق عليه أنّه قوله، بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها، أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنّه قد اختلطت أقوال الأئمة

وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كلّ ما في كتبهم منصوفاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نصّ لهم فيه، وكثير منهم يخرج على فتاويهم، وكثير منهم أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحلّ لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه⁽⁶⁾.

ولا شكّ أنّ النقل عن العلماء له منهج رصين، أساسه التحري وأن يكون دقيقاً، فكلّ نقل يُنقل عن العالم يتعين في ذلك أن يسأل أربعة أسئلة للتثبت فيه قبل اعتماده: هل قال ذلك حقيقة؟ وكيف قال بدقّة؟ وربما يسأل أيضاً: متى قال ذلك؟⁽⁷⁾، ولماذا قال؟⁽⁸⁾ لأن هذه الأسئلة معينة في الوصول إلى الدقّة المطلوبة في البحث العلمي، وكفيلة بتحرير مذهب الإمام، وحينئذ يتعين أن ينسب إليه هذا المذهب أو لا ينسب إليه.

الهدف من البحث

رأيتُ أن أناقش في هذا البحث المسالك الكفيلة بالكشف عن أقوال العلماء، إذ ليس كلّ ما ينسب للعالم من قول أو فعل يكون قد قاله أو فعله، أو ربما قاله لكن في سياقات معينة وزمن معين مقيد به... وهكذا. ويأتي هذا البحث في هذا السياق لبيان مسالك الكشف عن أقوال الأئمة العلماء، وأعني بالمسالك تلك الوسائل المعينة على تخلص كلام الإمام من كلام غيره والوقوف على ما ثبتت نسبته إليه وما لم تثبت. ونرمي من خلال هذا البحث إلى بناء ثقافة منهجية منضبطة في النقل عن العلماء.

أهمية البحث

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة، إذ يُعنى برسم منهجية للتحقق من كلام العلماء عند النقل عنهم، وهو محاولة لترسيخ منهج ضبط النقول عن العلماء وتجنّب العشوائية والفوضى في ذلك. وهي في الوقت نفسه حماية للموروث من خلال ذلك التحري الشديد حتى لا تستخدم أقوال العلماء في غير سياقاتها، مما يبنّي عليها الخطأ عليهم بنسبة المذاهب إليهم لم يعتمدوها.

إشكالية البحث

لا شك أن أقوال الأئمة العلمية والنقدية تعد أساسا في البناء العلمي والنقدي لمن بعدهم، وعليهم يعول كثيرا في فهم قضايا العلم المختلفة، لذا كان من الواجب التحري في نقل أقوالهم كاملة بدقة، والتميز بين ما ثبت عنهم وما لم يثبت، وانطلاقا من هذا الطرح يمكن تحرير الإشكالية ورسمها في سؤال محوري: هل كل ما ينسب إلى العالم مما نجده منقولا عنه صحيح، وما السبل للكشف عن ذلك؟ فالمشكلة الأساسية كيف نضبط النقول عن العلماء كي نقف على كلامهم بدقة، أو ما المسالك التي تلخص كلام العلماء من دخول الخلل عليه؟

منهج الدراسة

اعتمدت في البحث المنهج الاستردادي، ومعه التحليلي والنقدي، والذي قصدناه بالاستردادي هو استرداد النقول عن العلماء من مصادرها الأصلية، والبحث في صحة ثبوتها عنهم أو عدم ثبوتها، ثم تحليل هذه النقول والخروج بنتائج وأهمها صحة استخدامها أو تركها.

تمهيد

يؤخذ كلام العالم مما كتبه إذا ثبت عنه، وهذا أعلى المصادر وأقواها في النقل. ويؤخذ كلامه أيضا من أجوبته المدونة من قبل تلاميذه، كما نجده في كتب المسائل⁽⁹⁾ إذا صحّ السند إليها كذلك، وهذا أيضا عمدة في بيان رأيه أو مذهبه. فمذهب العالم يعرف من كتابه الذي خطّه بيمينه، أو من أجوبته وفتاويه، (.. وأنّ معرفة مذهبه من جهة خطّه وأجوبته وأقواله هي الطريق الأمّ في معرفة المذهب)⁽¹⁰⁾. وقد يكون للعالم آراء يحكيها عنه تلاميذه بالمعنى، وهذا لا شك أنه أضعف المسالك في التعبير عن رأي العالم لاحتمال الاختلاف في فهم الناقلين، وربما حصول الغلط في الفهم. وقد لا يكون للعالم نصّ في المسألة، فينسب إليه رأي -فيها- قياسا على قول له، وهذا أيضا مختلف فيه؛ ذلك أنّ المقيس على كلام العالم ليس رأيا صريحا عنه، فلا يصح نسبته إليه على أنه نص له.

وإنّا نجد من النّقول عن العالم لم ترو عنه بألفاظه، وربما نسبت إليه بعبارة "نصّ عليه" أو "المنصوص عليه" ونحو ذلك، والحال أن ذلك النصّ غير ثابت عنه بلفظه، وقد لا نجد له قولاً في ذلك المعنى أصلاً، ممّا قد يسبّب الخطأ في نقل المذهب عنه، أو يربّب الاختلاف عنه.

وعلى هذا يمكن تصنيف هذه المسالك في ثلاثة:

الأول: التنصيص المباشر.

الثاني: التنصيص غير المباشر.

الثالث: التخريج على أقوال الإمام.

1. التنصيص المباشر

ونعني بالتنصيص المباشر ما نصّ عليه الإمام نصّاً بيّناً صريحاً في معناه، أو هو المنطوق الصريح، ويؤخذ ذلك من قوله المدوّن في كتابه إنّ صحّ عنه، أو أملاه على تلاميذه فدوّنوه وحفظوه في كتبهم، (فالأصل في نقل الآراء ونسبتها، والاحتجاج لها أن تؤخذ من مؤلّفات أصحابها ومدوّناتهم، أو من ينتسب إليهم، فلكلّ مذهب مصادره ومدوّناته المعتمدة... كلّ مذهب تتحدّث عنه مصادره المعتمدة، وما عداها لا تعدّ مصادر له إذا توافرت مصادره الأصليّة، أمّا إذا لم تتوافر، فيلجأ حينئذٍ للنقل من مدوّنات موثوقة يُعرف أصحابها بأمانة النقل، وصدق القول، لم يعهد عنهم التحريف، أو التحامل، أو التزيّد على الآخرين مهما كانت الأسباب، وكما تقتضي الأمانة العلميّة صحّة النّقل، فإنّها تستدعي فهم نصوص المخالفين وتحليلها كما يفهمها أصحابها لا كما يحلو لمخالفهم)⁽¹¹⁾.

ومن ذلك ما حكاه الزركشي - في معرض بيان مذاهب العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة - عن أبي المعالي الجويني في البرهان قال: (وأفرط في القول به - يعني الإمام مالكا - حتّى جرّه إلى استحلال القتل، وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظنّ، وإن لم يجد لها مستنداً، وحكاه غيره قولاً قديماً عن الشافعيّ. وقال أبو العزّ المقترح في "حواشيه على البرهان": إنّ هذا القول لم يصحّ

نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضاً في "التحرير" على الإمام وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين. وكذلك استنكره القرطبي في كتابه فقال: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه، وهو مذهب مالك. قال: وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبته إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه⁽¹²⁾.

وفي كل ذلك يشترط صحة السند إلى نص الإمام، من الاتصال وعدالة الناقلين؛ فلا يكون الناقل له مطعوناً فيه، لا سيما إذا خولف، ولا يكون - كذلك - خصماً له، عرفت معارضته له، ولا يوجد النص إلاّ عنده، ممّا يبعث في النفس الريبة، ولا ممّن يضطرب في نقله. فهذه أوصاف من ينقل عن الإمام كلامه.

ونص الإمام الصريح المدون في كتابه أعلى المصادر وأقواها، وأولها اعتماداً وأوفاهها، ومذهبه يُعلم من كلامه ونصّه، لذا ينبغي الوقوف على أقوال الإمام ما أمكن ذلك، سواء في كتبه إن وجدت، أم في كتب موثوق بها، نقلت أقواله كما سُمعت عنه، (والقواعد والمذاهب إنمّا تُعلم من كلام أربابها)⁽¹³⁾، لذا قال الزركشي في ردّه نسبة الاختلاف إلى الإمام الشافعي في حكم مرسل الصحابي: (ولنذكر كلام الشافعي في الرسالة؛ فإنه يُعرف منه مذهبه)⁽¹⁴⁾.

فلا شك أنّ الرجوع إلى أصل العالم - الذي دونه - أكد للوقوف على حقيقة مذهبه، ولا ينبغي التساهل في هذا؛ لأنّ كثيراً ما يتجاوز بعض الناقلين عن الأئمة فينسبون إليهم أقوالاً ما قالوها بعبارة صريحة في القول؛ كمثلي قول أبي بكر ابن العربي في القبس شرح الموطأ مثلاً: (قال مالك: إذا قال التابعي: قال رسول الله ﷺ، فهو حجة)⁽¹⁵⁾، وبالنظر في المنقول عن الإمام مالك في هذا الباب، لا نجد هذه العبارة بنصّها، إنمّا دلّ عمل الإمام على ذلك - مع التحفظ في حال التابعي -.

ومن الأمثلة على ما لم يثبت عن الأئمة، ما نسب إلى الإمام شعبة بن الحجاج من كلام في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، فقد روى ابن عديّ قال: حدثنا الحسن بن عثمان التستري قال

أخبرنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عن يزيد بن هارون قال: سمعت شعبة يقول: أبو هريرة يدلّس⁽¹⁶⁾. والحقّ أنّ هذا الذي نسب إلى شعبة غير صحيح، لأنّ في إسناد هذه الحكاية وضّاع يسرق الحديث، وهو شيخ ابن عديّ الحسن بن عثمان التستريّ بيّنه الحافظ ابن عساكر حيث رواه من طريق ابن عديّ عن الحسن بن عثمان التستريّ عن سلمة بن شبيب عن يزيد بن هارون⁽¹⁷⁾.

والحسن بن عثمان التستريّ هذا قال فيه الحافظ ابن عديّ: (كان عندي يضع الحديث، ويسرق حديث الناس)⁽¹⁸⁾.

وقد وجدنا أئمة الحديث النقاد يعتمدون في قرائن تعليل الأخبار أو الوقوف على الصواب في الرواية الرجوع إلى أصل الشيخ، وهذا مسلك منهجيّ مهمّ للكشف عن العلل، ومثل هذا بؤب الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي بباب، قال: (ذكر الحكم فيمن روى من حفظه حديثاً فخولف، يلزم الراوي إذا خالفه فيما رواه راو غيره أن يرجع إلى أصل كتابه فيطالعه ويستثبت منه). وذكر إنكار يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي لحديث رواه حجاج بن مُجَدَّ - أبو مُجَدَّ الأعور - عن ابن جريج. قال أحمد: فأخرج إلينا كتابه الأصل قرطاس، فقال: "ها! أخبرني مُجَدَّ بن علي!"، ومُجَدَّ بن علي شيخ ابن جريج، بيّن حجاج أنّ ابن جريج سمع منه إذ قال: أخبرني. قال الخطيب: (وكان إخراج حجاج أصل كتابه حجة له على يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وزالت العهود عنه فيما أنكره عليه، وكذلك يلزم كل من روى من حفظه ما خولف فيه وأنكر عليه أن يفعل ذلك إذا كان قادراً على الأصل أو يمسك عن الرواية إذا تعذر ذلك عليه)⁽¹⁹⁾.

فكان الرجوع إلى أصل الكتاب هو القاطع للاختلاف، فهكذا استثبت الشيخ كيف روى لأئمة ربما وهمّ عند أدائه كما حكى الإمام البخاري قال: (... خرجت من الكتاب، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل فنظر فيه

فرجع، فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم. فأخذ القلم وأصلح كتابه، وقال لي: صدقت⁽²⁰⁾.

ومن شواهد التنصيص المباشر في مسائل المصطلح، نعرض جملة منها للتّمثيل لا للحصر.

المثال الأول: قال الإمام الشافعيّ: (ومن عرفناه دلّس مرّة، فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنردّ بها حديثه، ولا النصيحة فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدّلس حديثًا حتى يقول فيه: "حدثني" أو "سمعت")⁽²¹⁾.

فهذا نصّ من الإمام الشافعيّ رحمه الله على أنّ من دلّس مرّة سقطت روايته، إلّا إذا صرح بالتحديث. قال الإمام ابن الصلاح: (والحكم بأنّه لا يقبل من المدّلس حتى يبين، قد أجراه الشافعيّ فيمن دلّس مرّة)⁽²²⁾.

المثال الثاني: روى أبو الحارث الصائغ⁽²³⁾ قال: (كتبت إلى أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أسأله عن تقطيع الأحاديث، إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل؟ فقال: (إذا كان يحتاج من الحديث إلى حرف، يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو أن لا يكون عليه شيء). قال: ورأيت أبا عبد الله قد أخرج أحاديث، أخرج منها حاجته من الحديث وترك الباقي، يُخرج من أوّل الحديث شيئًا، ومن آخره شيئًا، ويدع الباقي)⁽²⁴⁾. وهذا نصّ من الإمام أحمد على جواز تقطيع الحديث.

المثال الثالث: وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد قال: (إذا كان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحًا، ونقله الثقات فهو سنّة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس)⁽²⁵⁾. وفي لفظ آخر: (إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحًا وجب العمل به)⁽²⁶⁾. وهذا نصّ من الإمام أحمد على وجوب العمل بخبر الواحد الصحيح، وأنّه مقدّم على كلّ قياس أو رأي.

تنبيه: قد يهّم الناقل في نقله عن الإمام بالمعنى ويدّعي فيه التنصيص كمثل قوله: "نصّ عليه" أو "المنصوص عليه" ونحو هذا، لذا ينبغي النظر فيما يُنقل عن الأئمة بعبارة التنصيص، وقد وجدتُ من هذا أمثلة أسوق واحدًا منها:

نسب الإمام ابن خويز منداد المالكيّ إلى الإمام مالك القول بإفادة خبر الواحد "العلم"، وذكر أنه نصّ عليه، نقله عنه الإمام ابن حزم في الإحكام، قال: (وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس)⁽²⁷⁾.

وكذلك نسب ابن القيم إلى الإمام مالك، قال: (...) فمّن نصّ على أنّ خبر الواحد يفيد العلم: مالك والإمام الشافعيّ وأصحاب أبي حنيفة.. وذكر معهم أحمد بن حنبل-⁽²⁸⁾.

وذكره المازريّ في إيضاح الموصول، قال: «وقد ذهب ابن خويز منداد إلى إطلاق القول بأنّه يوجب العلم، وأضاف هذا المذهب إلى مالك عليه السلام، وذكر أنّه "نصّ عليه"، ورأيتُه أطلّ في كتابه الكلام على هذا المذهب»⁽²⁹⁾، ولكن نازعه فيه وقال: (وقد ذكرنا عنه أنّه أضاف القول الذي قال به إلى مالك عليه السلام، وذكر أنّه "نصّ عليه"، ونحن لم نعر على هذا النصّ، ولعلّه رحمه الله رأى مالكا مقالة تشير إلى هذا ولكنها متأولة، فقدّرها نصّا)⁽³⁰⁾.

وأنكر القاضي عياض نسبة هذا التّقل إلى الإمام مالك، وتحمّل على ابن خويز منداد، فقال: «وعنده شواذّ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات في الفقه والأصول لم يرجع إليها حذاق المذهب؛ كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول إنّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، [وإن خبر الواحد]⁽³¹⁾ يوجب العلم...»⁽³²⁾.

وقد سبقه إلى بيان هذا الحافظ ابن عبد البرّ، حيث فهم من نقل ابن خويز منداد أنّه تخريج على مذهب الإمام قال: (وذكر ابن خويز منداد أنّ هذا القول يُخرّج على مذهب مالك)⁽³³⁾.

قلت: فإن كان الأمر كما قال الحافظ ابن البرّ، فما معنى نقل المازري وعياض عن ابن خويز منداد: "نصّ عليه"؟

والجواب أنّه قد سبق القول بأنّ هذه العبارة قد يستعملها الناقل، ولا يريد نصّ الإمام من لفظه، بل ذلك قد يكون تخريجا على قوله، بل قد يكون وجها حكاه فنسبه إليه على أنه نصّه.

ومعلوم أنّ تخريج القول على مذهب الإمام ليس هو رأي الإمام على الصحيح، بل يبقى رأيا لمخرّجه وإن نسبه إليه.

قال الدكتور أحمد الريسوني: (فأما الإمامان أبو حنيفة ومالك، فمن الأمانة أن يعترف الجميع بأنّه لم ينقل عنهما قول في المسألة، وكلّ ما يذكر عنهما لا يعدو الاستنتاجات والتخمينات، ولهذا لا يسعني أن أعوّل على ما تقدّم من نسبة الأئمة عموما، ونسبة مالك خصوصا إلى القول بإفادة خبر الواحد العلم، كما لا يسعني أن أعوّل على ما قاله صاحب "فواتح الرحموت" من أنّ الأئمة الثلاثة على أنّ خبر الواحد... لا يفيد العلم قطعا)⁽³⁴⁾.

ومن الفائدة في هذا الباب قول الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله: (ينبغي الرجوع في المرميّ ببدعة إلى مصنفات رجالها، فبها يظهر الأصل من الدخيل، والمعروف من المنكور، ونظير هذا ما كنت أدلّ عليه، وهو الرجوع في أقوال الفرق إلى مصنفاتها المتداولة حتى ينثليج بها الصدر، وإلا فكم من قول افترى على مذهب أو نقل مقلوبا، أو فاقد شرط، كما يعلمه من حقق ورجع إلى الأصول، بل رأيت من الشراح من يضبط لفظة لغوية ويعزوها، وبمراجعة المعزوّ إليه يظهر اشتباه في المادة، فتنبّه لهذه الفائدة واحرص عليها)⁽³⁵⁾..

2. التنصيص غير المباشر أو النقل بالمعنى

وأعني به ما لم يقع صريحا في كلام العالم، وإنّما جاء عنه تنبيها أو إشارة، وقد يعبر عنه بما يجري مجرى النصّ، (فتدخل فيه دلالات الاقتضاء والإشارة والتنبيه أو الإيماء)⁽³⁶⁾، وهذا مسلك معتمد عند العلماء في معرفة مذاهب الأئمة، ونسبتها إليهم، وهو كثير الوقوع في أجوبتهم وفتاويهم، وجارٍ في مختلف العلوم، غير أنّه أدنى مرتبة في البيان من المسلك الأوّل، ويقع الخلاف فيه كثيرا. ويستعمل الناقلون في هذا المسلك عدّة عبارات كقولهم "أوماً إليه الإمام"، أو "أشار إليه"، أو "ظاهر كلامه كذا"، ونحو ذلك.

ومن شواهد التنصيص غير المباشر أذكر بعض الأمثلة:

المثال الأول: قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي: (وليس قول أصحاب الحديث: "فلان ضعيف"، و"فلان ليس بشيء" مما يوجب جرحه وردّ خبره. وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية المروزي؛ لأنه قال له عن يحيى بن معين: سألت عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبد الله: "هذا كلام مجازفة". فلم يقبل منه مجرّد الجرح من يحيى)⁽³⁷⁾.

فأنت ترى أن أبا يعلى استنتج من مجموع عبارة الإمام أحمد أنّ الجرح غير المفسّر لا يعتدّ به، إذ لخص ذلك في قوله: "وهذا ظاهر كلام أحمد"، يعني أنّه ليس نصّاً للإمام، بل هو فهم فهمه أبو يعلى، وسيأتي مناقشته بعد.

غير أنّ النقل غير المباشر قد يوقع الناقل في الخطأ والوهم، من حيث يفوته المعنى المراد لصاحب النصّ الأصليّ أو نحو ذلك، لذا عدّ العلماء النقل بالمعنى مما يحتاط فيه لئلا ينسب للعالم ما لم يقصده، قال العلامة أحمد بن حمدان الحرّائي (اعلم أنّ أعظم المحاذير في التأليف التّقليّي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلّم الأوّل بلفظه...) ⁽³⁸⁾.

وقال العلامة ابن القيم: (المتأخرون يتصرّفون في نصوص الأئمة وبينونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثمّ يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة ويفتي به ويحكم به، والإمام لم يقله قطّ، بل يكون نصّ على خلافه)⁽³⁹⁾. وقال المرداويّ أيضاً: (ثمّ إنّ أكثر المصنّفين والحاكين قد يفهمون معنى، ويعيرون عنه بلفظ يتوهّمون أنّه وافٍ بالغرض، وليس كذلك. فإذا نظر أحدٌ فيه، وفي قول من أتى بلفظ وافٍ بالغرض، ربما توهم أنّها مسألة خلافٍ؛ لأنّ بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون

على وفق مراد المصنف للفظ، وقد لا يكون، فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز، فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد في اللفظين - من جهة التنبيه وغيره - غير مفهوم للآخر⁽⁴⁰⁾.

ولو رجعنا إلى كلام أبي يعلى الذي سبق⁽⁴¹⁾ وجدنا المعنى غير الذي ذهب إليه، ذلك أن عبارة ابن معين إنما تدل على تعليل الخبر من كل طريقه، والحال أنه قد ثبت من طرق نص عليها غير واحد من الأئمة كعلي بن المديني والبخاري وأبو حاتم، والإمام أحمد نفسه⁽⁴²⁾، لذا لم يقبل منه هذا الإطلاق في الحكم على الحديث، لا على الرواة، ولا أحسب أن هذه طريقة المحدثين: "الجرح المطلق للحديث".

وما ذكره القاضي أبو يعلى في العدة، تبعه عليه ابنه في التمام⁽⁴³⁾، وأبو الخطاب الكلوزاني في التمهيد، وابن تيمية في المسودة، غير أن ابن القاضي أبي يعلى وأبا الخطاب لخصا كلامه، وحذفا طرفاً منه، وهو موضع الاستشهاد، وأبقوا على أصل المسألة، فقال ابن القاضي: "اختلفت الرواية هل يقبل الجرح المطلق؟ على روايتين؛ إحداهما: لا يقبل إلا مفسراً. وإذا قال أصحاب الحديث "فلان ضعيف"، "فلان ليس بشيء" لم يوجب جرحه، وردّ خبره، وفيه رواية ثانية: يقبل"، ومثله أبو الخطاب، قال: "لا يقبل الجرح المطلق حتى يبين سببه في إحدى الروايتين، وهو قول أكثرهم. وعنه يقبل من غير تفسير". ثم شرع في بيان أوجه الروايتين كما فعل ابن القاضي.

والقاضي أبو يعلى بنى المسألة على روايتين ليستا نصين في المسألة، -أي مسألة الجرح المجل للراوي- إنما مفادها تعليل ما ذكر من الأخبار، لذا وجدنا الإمام ابن تيمية تنبّه إلى هذا، فقال: (هذا الباب يفرّق فيه بين جرح الرجل وتركته، وبين جرح الحديث وتنبيته، ويفرّق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود، وبين من هو شاهد محض؛ فإنّ جرح المحدث يكون بزيادة علم، وأمّا جرح الحديث: فتارة يكون للاطلاع له على علة، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى أو بحال المحدث به)⁽⁴⁴⁾.

وبهذا يتبين أن العبارة التي نقلها أبو يعلى عن الإمام أحمد ليست في الجرح المجل للراوي، بل مفادها بيان صحّة الخبر الذي نفاها الإمام يحيى بن معين، وهذا يحصل فقد يفوت العالم معرفة

طريق من طرق الحديث لم ينتبه لها، ويعلمها غيره، وقول الإمام أحمد "هذا مجازفة" بعد سماعه حكم الإمام يحيى ابن معين ليس فيه ما يدل على ردّه الجرح المجمل، أعني أنّ هذا النصّ ذاته ليس صريحاً في ذلك، والجرح المجمل غير المفسّر يتعلّق بالرواية لا بالأخبار كما نبّه لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الجاري في أحكام المحدثين، والله أعلم.

المثال الثاني: صنيع الإمام البخاريّ رحمه الله في صحيحه، قال: (باب قول المحدث: "حدثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا"، وقال الحميدي: كان عند ابن عيينة: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت واحداً)⁽⁴⁵⁾، قال الحافظ ابن حجر: (وإيراد قول ابن عيينة دون غيره دالّ على أنّه مختاره)⁽⁴⁶⁾، والمعنى أن سياق البخاري لكلام ابن عيينة دون غيره إشارة إلى اعتماده عدم التفريق بين قولهم: "حدثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا"، مع عدم ورود نص صريح عنه في ذلك، وهذا منهجه في الصحيح: إذا ساق قولاً للصحابيّ أو التابعيّ في الترجمة سياق المسائل المختلف فيها، فيعلم أنّ ذلك اختياره -على ما حققه ابن حجر-، قال -ابن حجر-: (هذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابيٍّ أو تابعيّ فهو اختياره)⁽⁴⁷⁾.

3. التخرّيج على أقوال الإمام

التّخرّيج مصطلح استعمل في عدّة علوم، كعلم الحديث، وعلم الفقه والأصول. والذي يعنينا في هذا البحث هو التّخرّيج عند الفقهاء والأصوليّين. وهؤلاء قد استعملوه في عدّة مجالات، ويأتي عند الفقهاء بمعنى (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما)⁽⁴⁸⁾، أو هو (الاستنباط المقيّد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده)⁽⁴⁹⁾. وهذا الذي قصدته في هذا البحث.

قال الإمام ابن تيمية: (النقل نوعان: أحدهما: أن ينقل ما سمع أو رأى. والثاني: ما ينقل باجتهاد واستنباط. وقول القائل: مذهب فلان كذا، أو مذهب أهل السنة كذا، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن فلان قال ذلك. ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً).

ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوبه بخلافه؟ وعذرهم في ذلك: أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه، من جهة الاستنباط لا من جهة النص⁽⁵⁰⁾.

وقد اختلف العلماء في جواز التخريج بطريق القياس، وليس هذا محلّ مناقشته. إنّما أردت التنبيه إلى هذا لما سيأتي من أمثلة في بيان ضعف بعض التخريجات والأقيسة على أقوال الإمام. ورتبة التخريج في الدلالة على مذهب الإمام دون رتبة النصّ بلا شكّ، والمقيس عليه ليس بمنزلة قوله.

والأمثلة في التخريج كثيرة، ومنها:

المثال الأول: حكم رواية الصبي المميز عند الإمام أحمد رحمه الله

فالصغير المميّز - قبل البلوغ - إذا روى حديثاً اختلفوا في قبوله؛ فقد حكى ابن تيمية الخلاف فيه، ولم يذكر عن الإمام أحمد خلاف فيه، غير أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أنّه يتخرّج فيه روايتان كشهادته، فقال: (فأمّا خبر الصبيّ المميّز؛ فقد اختلف فيه الأصوليون، وتردّد فيه الفقهاء، والجمهور على أنّه مردود، وذكره القاضي - يعني أبا يعلى - ولم يذكر فيه خلافاً⁽⁵¹⁾)، وقد يتخرّج فيه روايتان كشهادته وولايته⁽⁵²⁾.

وكذلك نقل ابن النجار الفتوحى: (وقال بعض أصحابنا: يتخرّج في روايته روايتان كشهادته. وروي عن الإمام أحمد رحمته الله أن شهادة المميّز تقبل، وعنه: ابن عشر)⁽⁵³⁾.

هذا مثال عن التخريج، حيث قيست رواية الصبيّ المميّز في الحديث على شهادته في أحد القولين، وما هو بنصّ الإمام أحمد كما رأينا، بل هو تخريج، ولم يثبت عن الإمام رواية في تحديد سنّ الصبي بعشر كشهادته.

المثال الثاني: مفاد قول التابعي: من السنة كذا .. عند أحمد بن حنبل

إذا قال التابعي: من السنة كذا، هل يكون قوله هذا كقول الصحابي: "من السنة كذا"، أو هو في عداد المراسيل؟

قال القاضي أبو يعلى: (وكذلك إذا قال التابعي: "من السنة كذا"، كان بمنزلة المرسل، فيكون على الصحيح من الروايتين...)، ثم قال: (وقد نقل أبو النضر العجلي عن أحمد رحمه الله في جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجل، قال: هو قول زيد بن ثابت وقول علي، كله على النصف، قيل له: كيف لم تذهب إلى قول علي؟ قال: لأنّ هذا - يعني قول زيد - ليس بقياس، قال سعيد بن المسيّب: هو السنة⁽⁵⁴⁾. وهذا يقتضي أنّ قول التابعي: من السنة أنّها سنة النبي ﷺ؛ لأنه قدم قول زيد على قول علي، لأنه وافق سعيد: إنّما هي السنة، ويبيّن أنه ليس بقياس⁽⁵⁵⁾).

وذهب أبو الخطاب إلى أنّ في المسألة وجهين⁵⁶، قال: (فإن قال التابعي: أمرنا بكذا، ومن السنة، ففي ذلك وجهان؛ أحدهما: يكون حجة. والثاني: لا يكون حجة، وأصل ذلك المراسيل، وفيها روايتان⁽⁵⁷⁾).

وقال ابن مفلح: (قول التابعي: أمرنا أو نُهينا أو من السنة، كالصحابي عند أصحابنا، أو مأ إليه أحمد في: "من السنة"، لكنه كالمرسل⁽⁵⁸⁾).

قلت: وليس للإمام في هذه المسألة نص، إنّما هي تخريج على مسألة الاحتجاج بالمرسل. وقد اختلفت عبارتا القاضي وأبي الخطاب؛ فالقاضي قال: هما روايتان، بينما يرى أبو الخطاب أنّهما وجهان، ولا يخفى ما بين الأمرين من اختلاف. وعبارة أبي الخطاب أوضح في البيان، وأنّ المسألة أصلها باب المراسيل. وعبر ابن مفلح بقوله: "أو مأ إليه أحمد".

أما استدلال القاضي بقول الإمام ابن المسيب: "هو السنة"، ففيه نظر، لأنّ قوله هذا يختلف عن قوله "من السنة كذا"، وقول سعيد بن المسيب خرج مخرج الفتوى، ولم يكن بصدد الرواية والتحديث. والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لما قال ابن المسيب: "هي السنة" أشبه أن يكون عن النبي ﷺ، أو عن عاتمة من أصحابه، ولم يشبهه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي؛ لأنه لا يحتمله الرأي، فإن قال قائل: فقد يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافه، قيل: فلا يثبت عن علي، ولا عن عمر، ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالا من جهة الرأي...، ولا يكون فيما قال سعيد "السنة" إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى، والله تعالى أعلم. وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه، وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل إنا قد نجد منهم من يقول "السنة"، ثم لا نجد لقوله "السنة" نفاداً بأنها عن النبي ﷺ، فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كتبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله تعالى أعلم»⁽⁵⁹⁾.

وقد تعقب الإمام ابن تيمية كلام القاضي أبي يعلى، قال: (ويغلب على ظني أنّ هذا الضرب لم يذكره أحمد في الحديث المسند، فلا يكون عنده مرفوعاً)⁽⁶⁰⁾.

الخاتمة

- أهم ما يستخلص من هذا البحث أنّ النقل عن الأئمة ينبغي أن يكون بعد تحرّ وبحث للوصول إلى كلامه، وذلك من خلال ما كتبه أو ما نقله عنه الموثوقون كأن يكونوا تلاميذه.

- ما يُنقل عن الأئمة بالمعنى والتصرف لا يكون دائماً دقيقاً موافقاً للصواب في واقع الأمر، بل قد يكون فيه أخطاء نتيجة فوات المعنى عن الناقل لسوء فهم أو لقلة استيعاب أو تقصير في البحث أو غير ذلك.

- أنّ نسبة القول للعالم عن طريق التخرّيج ليس قولاً له، ولا يصحّ نسبته إليه على أنّه مذهب له، لذا ينبغي التفريق بين ما ينقل بالنصّ وما ينقل بالتخرّيج.

- ينبغي التأكد من الأقوال التي تنسب للأئمة على أنّها نصوص لهم، وقد يعبر بعبارة تدل على ذلك، وقد لا تكون حقيقة نصوصاً، بل هي نقول بالمعنى أو عن طريق التخريج.
- وقفنا هذا البحث على خطورة النقل عن العلماء من غير تحر، مما قد يفضي إلى فوضى في عالم الأفكار وتشويش في المفاهيم واضطراب في البناء الفقهي.
- ونخلص من هذه الدراسة أن النقل عن العلماء لا يجوز فيه الاستعجال والارتجال، بل يتطلب فيه التأني والتحقيق الدقيق.
- وفي الختام أحسب أن هذا البحث - على وجازته - أعطى فكرة تأصيلية عن مسالك الكشف عن أقوال الأئمة، ويمكن التعامل بها مع ما ينقل من الأقوال عن أي إمام من الأئمة في مختلف التخصصات: التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة ... وغير ذلك..

المصادر والمراجع:

1. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن مُجَدِّد، الرازي. علل الحديث. مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض. الطبعة الأولى 1427هـ/2006م. تحقيق سعد الحميد مع فريق من الباحثين.
2. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشهرزوري. علوم الحديث. تحقيق: نورالدين عتر. بيروت، المكتبة العلمية، 1401هـ/1981م.
3. ابن العربي أبو بكر، مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد. القبس في شرح موطأ ابن أنس. تحقيق أيمن نصر الأزهرى وعلاء إبراهيم الأزهرى. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية 1419هـ/1998م.
4. ابن القاضي أبي يعلى، مُجَدِّد بن مُجَدِّد. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام. تحقيق: عبد الله بن مُجَدِّد الطيار، وعبد العزيز بن مُجَدِّد المدد الله. الطبعة الأولى. الرياض، دار العاصمة، 1414 هـ.

5. ابن القيم، مُجَدِّد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بتعليق: طه عبد الرؤوف سعيد. دار الجيل بيروت. 1973م.
6. ابن القيم، مُجَدِّد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الطبعة الأولى. مكة المكرمة. دار عالم الفوائد. 1428هـ.
7. ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، مكتبة الرياض 1349هـ.
8. ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية 1401هـ.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
10. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
11. ابن حجر، أحمد بن علي. هدي الساري مقدمة فتح الباري. دار الفكر، بيروت، 1416هـ/1996م.
12. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث. 1404هـ.
13. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُجَدِّد عبد الكبير البكري. طبعة وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، الطبعة الثانية 1402هـ/1982م.
14. ابن عدي، الكامل في الضعفاء 68/1. تحقيق عبد الفتاح أبو سنة. الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

15. ابن عساكر، عليّ بن الحسن. تاريخ دمشق 359/67، دراسة وتحقيق: علي شيري. دار الفكر، بيروت.
16. ابن عقيل، علي بن عقيل. الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م.
17. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المغرب. تحقيق محمد الأحمد أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
18. ابن مفلح، إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1990م.
19. أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله.
20. أبو سليمان، عبد الوهاب. منهج البحث في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ/ 2000م.
21. أبو يعلى، محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2002م.
22. أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397هـ. بتعليق: محمد ناصر الألباني.
23. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ.
24. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. ترتيب: مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، 1987/1407م.

25. بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، 1417هـ/1997م.
26. الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى، العلل الكبير - بترتيب أبي طالب القاضي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.
27. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. 1403هـ.
28. الريبوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، مصر، دار الكلمة، 1418هـ/1997م.
29. الزركشي، بدر الدين، النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. الطبعة الأولى، الرياض، أضواء السلف، 1419هـ/1998م.
30. الزركشي، بدر الدين، مُجَدِّد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. بعناية: مُجَدِّد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
31. الزركشي، مُجَدِّد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. بعناية: مُجَدِّد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
32. الشافعي، مُجَدِّد بن إدريس. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر. ط. القاهرة 1358هـ/1939م.
33. عياض، القاضي أبو الفضل ابن موسى اليحصبي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك 606/2، تحقيق: أحمد بكير محمود. بيروت، دار مكتبة الحياة بدون تاريخ.
34. الفُتُوحِي، مُجَدِّد بن أحمد، المعروف بابن النجار. شرح الكوكب المنير. تحقيق: مُجَدِّد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

35. القاضي أبو يعلى، مُجَدِّد بن الحسين الفراء. العدة في أصول الفقه. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
36. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مُجَدِّد بن علي. الطبعة الثانية، السعودية، بيروت، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، 1421هـ/2000م.
37. المازري. مُجَدِّد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول. دراسة وتحقيق: عمار طالبي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي 2001م.
38. المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
39. يعقوب بن عبد الله الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ.

الهوامش:

- (1) - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الحنبلي. له: كتاب "التمهيد في أصول الفقه"، و"الهداية" في الفقه، و"مناسك الحج"، و"التهذيب في الفرائض.. توفي سنة 510 هـ". انظر: ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية 1401هـ.
- (2) - (ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النصّ عليها مجرى التنصيب على التعميم باللفظ، ولا يتوقّف عاقل في أنّ قول النبي ﷺ لما لعن عبد الله حمارة على كثرة شربه للخمر: "لا تلعنوه، فإنّه يحب الله ورسوله" بمنزلة قوله: لا تلعنوا كلّ من يحب الله ورسوله، وفي أنّ قوله: "إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنّها رجس" بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس...)، ابن قيم الجوزية، مُجَدِّد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين 338/1. والحديث في صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة، 2489/6، ترتيب: مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت، دار ابن كثير 1407هـ/1987م.
- (3) - انظر: ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه ص524. تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الفضيلة، ودار ابن حزم، 1422هـ/2001م. والمرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 241/12، تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

- (4) - بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب 173/1، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، 1417هـ/1997م. وانظر في ذلك: ابن تيمية، المسودة ص532
- (5) - بكر أبو زيد. المدخل المفصل 174/1
- (6) - ابن القيم، مُجَدِّد بن أبي بكر. إعلام الموقعين 176/4
- (7) - وذلك لمعرفة هل تراجع عما نسب إليه أو لم يتراجع، فكثير ما نقف على رجوع العلماء عن أقوالهم أو فتاواهم، وهذا مهم جدا في عملية نسبة القول إلى العالم.
- (8) - وهذا أيضا سؤال منهجي مهم، من أجل معرفة هل قال ذلك بتأويل أو تحت الإكراه ونحو هذا.
- (9) - وكتب المسائل والسؤالات كثيرة، وكثير منها عُرف بأسماء من رواها عن شيخه، ومنها مسائل أبي داود عن الإمام أحمد، ومسائل ابنه صالح ومسائل عبد الله، ومسائل إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد، وسؤالات ابن الجنيدي ليحيى ابن معين، وسؤالات الدوري لابن معين أيضا... وسؤالات البردعي لأبي زرعة الرازي، وسؤالات أبي عبيد الاجري لأبي داود، وسؤالات البرقاني للدارقطني.. وغيرها كثير.
- (10) - بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب 268/1. دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- (11) - عبد الوهاب أبو سليمان. منهج البحث في الفقه الإسلامي ص151. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م.
- (12) - الزركشي، بدر الدين، مُجَدِّد بن بھادر. البحر المحيط في أصول الفقه. بعناية: مُجَدِّد تامر 378/4. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
- (13) - الزركشي، بدر الدين، النكت على مقدمة ابن الصلاح 476/1، تحقيق: زين العابدين بلا فريج. الطبعة الأولى، الرياض، أضواء السلف، 1419هـ/1998م.
- (14) - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 468/3
- (15) - ابن العربي أبو بكر، مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد المعافري. القبس في شرح موطأ ابن أنس 207/1. تحقيق أيمن نصر الأزهرى وعلاء إبراهيم الأزهرى. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية 1419هـ/1998م
- (16) - ابن عدي، الكامل في الضعفاء 68/1. تحقيق عبد الفتاح أبو سنة. الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
- (17) - ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ دمشق 359/67، دراسة وتحقيق: علي شيري. دار الفكر، بيروت.
- (18) - ابن عدي، الكامل 345/2
- (19) - الخطيب البغدادي. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 38/2. تحقيق: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. 1403هـ.
- (20) - ابن حجر، العسقلاني. هدي الساري ص66 في ترجمة صاحب الصحيح.
- (21) - الشافعي، مُجَدِّد بن إدريس. الرسالة ص 379-380، تحقيق: أحمد شاکر. ط. القاهرة 1358هـ/1939م.

- (22) - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشهرزوري. علوم الحديث ص 67-68، تحقيق: نورالدين عتر . بيروت، المكتبة العلمية، 1401هـ/1981م.
- (23) - هو أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو الحارث الصائغ، قال الخلال: كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، وجود الرواية عنه. انظر: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد 164/1
- (24) - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. العدة في أصول الفقه 161/2-162، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م
- (25) - القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه 72/2
- (26) - المصدر نفسه.
- (27) - ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام 112/1، الطبعة الأولى، لقاهرة، دار الحديث. 1404هـ
- (28) - ابن القيم، محمد بن أبي بكر. مختصر الصواعق المرسله 362/2، مكتبة الرياض 1349هـ
- (29) - المازري. محمد بن علي، إيضاح الموصول من برهان الأصول. ص 442. دراسة وتحقيق: عمار طالبي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي 2001م.
- (30) - المرجع السابق ص 444
- (31) - ما بين المعقوفين ساقطة من المدارك زناها من الديباج المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن علي، أبو الوفاء ص 268.
- (32) - عياض، القاضي أبو الفضل ابن موسى اليحصبي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إمام مذهب مالك 606/2، تحقيق: أحمد بكير محمود. بيروت، دار مكتبة الحياة بدون تاريخ.
- (33) - ابن عبد البر، التمهيد 8/1
- (34) - الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ص 58، الطبعة الأولى، مصر، دار الكلمة، 1418هـ/1997م
- (35) - القاسمي، جمال الدين. قواعد التحديث. ص 195. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى 1399هـ/1979م
- (36) - انظر: يعقوب بن عبد الله الباسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 193، الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ
- (37) - أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء. العدة في أصول الفقه 113/2
- (38) - أحمد بن حمدان الحراني (695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص 105، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتبة الإسلامية، 1397هـ. بتعليق: محمد ناصر الألباني، وانظر: المرداوي، الإنصاف 269/12
- (39) - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 608/2. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الطبعة الأولى. مكة المكرمة. دار عالم الفوائد. 1428هـ
- (40) - المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 12 / 272، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

(41) - وهو: (وليس قول أصحاب الحديث: "فلان ضعيف"، و"فلان ليس بشيء" مما يوجب جرحه وردّ خبره. وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية المزوذي؛ لأنه قال له عن يحيى بن معين: سألت عن الصائم يحتج؟ فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبد الله: "هذا كلام مجازفة". فلم يقبل منه مجرد الجرح من يحيى).

(42) - حديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ. ثم قال: «وحدث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج...» [انظر: جامع الترمذي، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامه للصائم 144/3 ح774]. لكن الذي صح عنه خلاف هذا فقد جاء في طبقات ابن أبي يعلى 206/1، في ترجمة عبد الرحمن بن عمرو البصري، قال: "سألت أبا عبد الله، قلت: تذهب إلى حديث ثوبان "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ قال: إليه أذهب. قلت: هو صحيح عندك؟ قال هو صحيح". وفي مسائل أبي داود [ص425 رقم1971]، قال: قلت لأحمد بن حنبل: أي شيء أصح في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ فقال: "حديث ثوبان"، قلت: حديث أبي أسماء أو معدان؟ قال: مكحول عن شيخ من الحنابلة عن ثوبان، ثم قال: "كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح، يعني حديث مكحول هذا" وفي السنن الكبرى للبيهقي [267/4]: "عن علي بن سعيد الفسوي قال: سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل: أي حديث أصح عندك في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ فقال: "حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان" فقيل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديج؟ قال: ذاك تفرد به معمر... وروى - البيهقي - من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، قال: صح عندي حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" لحديث ثوبان، وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد». وبهذا يظهر أن ما في جامع الترمذي نظراً، إذ نقل عن الإمام أحمد أن أصح ما ورد في هذا الحديث حديث رافع بن خديج. وما ذهب إليه الإمام هو مذهب الأئمة علي بن المديني والبخاري كما في العلل الكبير ص123، وأبي حاتم في العلل 107/3، فالصواب أن يحمل على موافقة أكثر أهل عصره والله أعلم.

(43) - ابن القاضي أبي يعلى، محمد بن محمد. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام. تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد المدّ الله. الطبعة الثالثة، بيروت، دار العاصمة، 1414هـ.

(44) - ابن تيمية، المسودة ص271

(45) - البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، 33/1 ترتيب: مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، 1407 - 1987

(46) - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري 144/1، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

(47) - ابن حجر. فتح الباري 374/9

(48) - ابن تيمية، المسودة ص533، وانظر: المرداوي، الإنصاف 7/1

(49) - انظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص12، الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ

- (50) - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى 137/11. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة، السعودية. 1425هـ/2004م.
- (51) - كذلك ذكره أبو الوفاء ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه، وأبو الخطاب الكلوزاني في التمهيد في أصول الفقه، ولم يذكر فيه خلافاً عن الإمام أحمد، انظر: الواضح في أصول الفقه 5/5. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م. ، والتمهيد في أصول الفقه 106/3، تحقيق: محمد بن علي. الطبعة الثانية، السعودية، بيروت، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، 1421هـ/2000م.
- (52) - ابن تيمية، المسودة ص258.
- (53) - الفتوح، محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار. شرح الكوكب المنير 380/2، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.
- (54) - وعند البيهقي: "إنها السنة"، السنن الكبرى 96/8.
- (55) - القاضي أبو يعلى، العدة 144/2.
- (56) - يفرق بين الرواية والوجه في المذهب الحنبلي، فالرواية ما كانت نصاً عن الإمام من كلامه - أو فتواه - دونه في كتابه أو نقله عنه صاحب مشافهة، والوجه ما كان فهماً واستنباطاً من الأصحاب أو المتأخرين من كلام الإمام. .
- (57) - الكلوزاني، التمهيد 182/3.
- (58) - ابن مفلح، أصول الفقه 2586.
- (59) - الشافعي، كتاب الأم 321/7، وانظر البيهقي، السنن الكبرى 96/8.
- (60) - ابن تيمية، المسودة ص295.

